



سياسة حماية حقوق المساهمين

٢٠١٦ تاريخ الإصدار: مايو	سياسة حماية حقوق المساهمين	
الإصدار :		

قائمة المحتويات

31 مقدمة
32 نطاق التطبيق
33 مسؤولية تطبيق السياسة
44 التعريفات
45 الحقوق العامة للمساهمين
5	5.1 المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة
7	5.2 إجتماعات الجمعية العامة الغير عادية
8	5.3 حقوق التصويت
96 حماية بيانات المساهمين
107 مراجعة السياسة

٢٠١٦ مایو	الإصدار:	سياسة حماية حقوق المساهمين	 المدار almadar التمويل والاستثمار FINANCE & INVESTMENT

١. مقدمة

تلزם شركة المدار للتمويل والاستثمار ("الشركة") بحماية حقوق مساهميها بطريقة تضمن تحقيق مصالح المساهمين والشركة. تهدف سياسة حماية حقوق المساهمين ("السياسة") إلى ضمان التزام الشركة باحترام وحماية حقوق المساهمين وفقاً لقوانين وتعليمات اللوائح ذات الصلة.

وفي هذا السياق، يلتزم مجلس إدارة الشركة بوضع معايير حماية حقوق جميع المساهمين وتحديث هذه المعايير عند الحاجة لعكس التغيرات في أحكام القانون واللوائح و التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

٢. نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على الشركة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين وفقاً لدور كل طرف في حماية حقوق مساهمي الشركة. يتم اخطار جميع أعضاء إدارة الشركة وموظفيها بمتطلبات تطبيق هذه السياسة والقوانين و التعليمات ذات الصلة والعمل على الالتزام بها.

وفي حال تعارض أحكام هذه السياسة مع أي من المتطلبات أو القوانين أو التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، تسري تلك المتطلبات/ القوانين/ التعليمات على أحكام هذه السياسة.

٣. مسؤولية تطبيق السياسة

يتولى مدير إدارة الالتزام بالتنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة مسؤولية تطبيق هذه السياسة نيابة عن الشركة، وتعتبر محتويات هذه السياسة سرية وخاصة بالاستخدام الداخلي للشركة فقط بخلاف الأجزاء التي سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

يتم حفظ السياسة دائماً في صورة مستند غير قابل للتعديل ولا يجوز نسخه أو الإفصاح عنه إلى أطراف خارجية دون الحصول على موافقة كتابية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لمنح تلك الموافقة من الجهات المعنية بالشركة.

تاریخ الإصدار: مايو ٢٠١٦	سياسة حماية حقوق المساهمين	 المندر almadar <small>التمويل والاستثمار</small> <small>FINANCE & INVESTMENT</small>
الإصدار :		

٤. التعريفات

التعريف	المصطلح
مجلس الإدارة	المجلس
هيئة أسواق المال	الهيئة
سياسة حماية حقوق المساهمين	السياسة
أي شخص أو شركة أو مؤسسة أخرى التي تملك سهم واحد على الأقل من أسهم الشركة، والمساهمين هم أصحاب الشركة	المساهمين
هي نسبة تحدد بعد الأسهم التي يملكونها المساهم في الشركة	نسبة الملكية

٥. الحقوق العامة للمساهمين

- أ. تلتزم الشركة بضمان قيام جميع المساهمين بممارسة حقوقهم بشكل عادل وعدم انتهاكها أو إساءة استغلالها من قبل إدارة الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئисيين، وتلتزم الشركة بتوفير الحقوق التالية للمساهمين:
١. الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
 ٢. الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
 ٣. الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منظم وميسر.
 ٤. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها والتتأكد من حصول المساهم قبل اجتماع الجمعية العامة - بسبعة أيام على الأقل - على البيانات المالية عن الفترة المالية المنقضية وكذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
 ٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. قيد قيمة الملكية في سجلات الشركة.
 ٧. التصرف في الأسهم من تسجيل ونقل وأو تحويل ملكية الأسهم.
 ٨. مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
 ٩. مسألة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.
 ١٠. الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

٢٠١٦ مایو تاریخ الاصدار:	الاصدار :	سياسة حماية حقوق المساهمين	 المندر almadar التمويل والاستثمار FINANCE & INVESTMENT
--------------------------	-----------	----------------------------	--

ب. يجب على الشركة الإفصاح لسوق الكويت الأوراق المالية وهيئة أسواق المال عن هيكل رأس مال الشركة أو أي ترتيبات قد تؤدي إلى حدوث تغييرات في امتلاك بعض المساهمين لحصص سيطرة في الشركة.

ت. يتلقى المساهمون المعلومات والبيانات المنصوص عليها وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة وذلك بصورة دورية وعند الطلب.

ث. تتلزم الشركة بكافة الإجراءات الضرورية للإفصاح من خلال الوسائل الملائمة وفقاً لمتطلبات القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

ج. يحق للمسؤول الوصول إلى المعلومات الواردة في سجل الإفصاح الخاص بالشركة.

ح. يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة. تخضع مشاركة المساهمين في عملية الاكتتاب إلى نسبة الملكية في رأس المال الحالي وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ الأخطار (ما لم يتضمن عقد تأسيس الشركة تنازل المساهمين عن حقهم في أولوية الاكتتاب).

خ. تحصل الشركة على نسخة محدثة من سجل المساهمين من الشركة الكويتية للمقاصلة ويتضمن السجل كحد أدنى أسماء المساهمين، وجنسياتهم وأرقام هوياتهم التعريفية، وعدد الأسهم التي يملكونها، وبيانات الاتصال الخاصة بهم..

حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة

١. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة

- تشجع الشركة كافة مساهميها للمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة وكافة القرارات التي تتخذها الجمعية بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- تقوم الشركة بالتأكد من عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
- تقوم الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية بناءً على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.
- تقوم الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية بناءً على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب.
- تقوم الشركة بالتأكد من توفير ما يلي للمساهمين قبل تاريخ الجمعية العامة:
 - دعوة لحضور الجمعية العامة تحدد وقت الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال، ويجب الإعلان عن زمان ومكان انعقاد الجمعية العامة للمساهمين مرتين في الصحف

٢٠١٦ مایو: تاریخ الاصدار	سياسة حماية حقوق المساهمين	 المدار <small>التمويل والاستثمار</small> <small>FINANCE & INVESTMENT</small>
الإصدار:		

المحلية الكويتية وعلى موقع الشركة بشرط مرور سبعة أيام على الأقل بين الإعلان الأول والثاني مع نشر الإعلان الثاني قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

- يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة ما يلي على أقل تقدير:
 - تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق.
 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها.
 - تقرير مراقبي الحسابات الخارجي عن نتائج السنة المالية للشركة.
 - مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
 - التعاملات مع أصحاب المصالح.
 - تقرير خاص بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
 - أية مخالفات رصدها السلطة/ السلطات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة لذلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرها السلطة/ السلطات الرقابية المعنية بهذا الخصوص، ومناقشة ملاحظات مندوب الجهة الرقابية في حال حضوره.
- يتاح للمساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ويتم إعداد مذكرة توضيحية تتضمن تفاصيل كل بند من بنود جدول الأعمال الخاص باجتماع الجمعية العامة الذي تم تعديله مع ذكر أسباب التعديل على جدول الأعمال. على أن تنشر تلك المذكرة على الموقع الإلكتروني للشركة وذلك عند الإعلان عن الدعوة للاجتماع، مع مراعاة التنويه بأن تلك المذكرة متاحة على الموقع الإلكتروني للشركة وذلك في الإعلان الذي يتم في الصحف لعقد الاجتماع.
- تقوم الشركة بتشجيع المساهمين للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق بأوجه النشاط المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
- لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا ثبت أنباء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد

٢٠١٦ مایو: تاریخ الاصدار	الاصدار:	سياسة حماية حقوق المساهمين	 المندر almadar التمويل والاستثمار FINANCE & INVESTMENT
--------------------------	----------	----------------------------	--

على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة

- يحق للمساهم أن يقوم بمنح توكيلاً عنه كتابة لمساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة.
- يكون للمساهمين حق الوصول لمحاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- لا يجوز لجمعية العامة القيام بما يلي:
 - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الأسمية.
 - إنفاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
 - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس والنظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها
- يجوز للمساهمين الاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية بأي من الوسائل التالية:
 - إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (العادية أو غير العادية) مخالفًا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.
 - الطعن أمام المحكمة على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية من قبل مساهمين يملكون ١٥٪ على الأقل من رأس المال في حال كان في تلك القرارات إجحاف بحقوق الأقلية، على ألا يثبت في محضر اجتماع الجمعية موافقتهم على تلك القرارات.

٥.٢ اجتماعات الجمعية العامة الغير عادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا مالم يحضره مساهمون يملكون ثلاثة أربع رأس المال الشركة المصدر. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً بحضور عدد يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد عن نصف مجموع أسهم رأس المال الشركة المصدر.

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية :

1. تعديل عقد الشركة.
2. حل الشركة وتصفيتها.
3. اندماج الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

٢٠١٦ مایو تاریخ الاصدار:	الاصدار :	سياسة حماية حقوق المساهمين	 المندر almadar للمهير والاستثمار FINANCE & INVESTMENT
--------------------------	-----------	----------------------------	---

٣،٥ حقوق التصويت

- تشجع الشركة كافة مساهميها للتصويت على كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
- تقوم الشركة بالتأكد من اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بآلية التصويت في الجمعيات العامة للشركة:
 - أن يتمتع كافة فئات المساهمون بنفس حقوق التصويت، وبذات المعاملة من قبل الشركة.
 - أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصلية أو بالإنابة.
 - إحاطة المساهمين علمًا بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت أثناء الجمعية العامة.
 - توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبيين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكلفة فئات المساهمين.
 - أن يتاح لجميع فئات المساهمين حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
 - أن يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الآليات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
 - أن يتاح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم

٢٠١٦ مایو: تاریخ الاصدار	الاصدار:	سياسة حماية حقوق المساهمين	 المدار almadar التمويل والاستثمار FINANCE & INVESTMENT
--------------------------	----------	----------------------------	---

- عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
- تطوير آلية مناسبة لتوفير معلومات كافية للمساهمين حول المهارات التقنية والمهنية لمرشحي مجلس الإدارة بالإضافة إلى خبراتهم ومؤهلاتهم قبل بدء عملية الاختيار.
- إلا يكون المساهمون أو مفوضوهم طرفاً في عملية التصويت في الامور التي لهم فيها مصالح أو في الحالات التي ينشأ فيها تعارض بين المساهم والشركة.
- يحق لعدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة طلب إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.

٦. حماية بيانات المساهمين

- تحفظ الشركة بنسخة محدثة من سجل للمساهمين المحافظ عليه لدى الشركة الكويتية للمقاصلة ويتضمن السجل جميع المعلومات المتعلقة بالمساهمين مثل:
 - الاسم
 - الجنسية
 - الرقم المدني
 - بيانات الاتصال
 - المعلومات المتعلقة بالأسماء مثل عدد وفئة وقيمة الأسهم المملوكة لكل مساهم.
- تحرص الشركة على التأكد من أن كافة البيانات التي يتم الاحتفاظ بها ضمن سجل المساهمين هي بيانات سرية ولا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الموظفين المفوضين بذلك، كما تتيح الشركة لمساهميها إمكانية الاطلاع على سجل المساهمين.
- ينافي للمساهمين إمكانية الحصول على المعلومات والمستندات الخاصة بالشركة بما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة (بما يضمن الحد الأدنى للمعلومات التي يتوجب على الشركة الإفصاح عنها عملاً بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية).
- يجوز للمساهمين الذين يدعون حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقائية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً لإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢٠١٦ مایو: تاریخ الاصدار	سياسة حماية حقوق المساهمين	 المندر almadar للمهير والاسئصال
الإصدار:		

٧. مراجعة السياسة

إن الهدف من تطوير إجراءات رسمية لمراجعة السياسة هو التأكيد من أن كافة التعديلات أو الإضافات أو الحذف من السياسة قد تم توثيقها واعتمادها بشكل مناسب قبل التطبيق.

سيقوم مجلس الإدارة بمراجعة السياسة بصورة سنوية أو عند الضرورة. ويتولى مجلس الإدارة مسؤولية اعتماد التعديلات والتي تعكس أي مستجدات على القواعد واللوائح والقوانين ذات الصلة.

يوضح الجدول التالي المعلومات التي يجب الاحتفاظ بها عند تعديل السياسة مثل رقم النسخة وتاريخها والقسم (الأقسام) المعدلة (كما ورد في قائمة المحتويات) ورقم الصفحة التي تم بها التعديل، الحذف أو الإضافة وذلك لسهولة رجوع أعضاء مجلس الإدارة لما تم على السياسة من تعديلات واعتمادها:

* التصديق	رقم الصفحة	القسم	تاريخ النسخة	رقم النسخة	رقم
					1
					2
					3
					4
					5